

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس من المشاركة في الصفقات التي تطرحها مؤسسة وذلك بسبب ارتكابه أعمالا تدليسية تمثلت في تقديم وثائق مزورة إثر مشاركته في طلب العروض رقم 2012/09 الذي طرحه بهدف اقتناء مجموعة من آلات الخياطة وحياسة الصوف.

وعليه، لقد قامت لجنة الصفقات بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 29 ماي 2013 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1 – يجوز لصاحب المشروع، بناء على مقتضيات المادتين 24 و85 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، أن يتخذ مقررًا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات ضد المتنافس أو المتعاقد معه الذي ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو ارتكابه أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات التعاقدية.

وقيدت المادتان المذكورتان إمكانية اتخاذ جزاء الإقصاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه وبدعوته سلفًا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها واستشارة لجنة الصفقات قبل اتخاذ القرار.

ويضاف إلى هذه الشروط شروط مبدئية وشكلية أخرى، منها ضرورة تعليل مقرر الإقصاء واتخاذ من طرف الوزير المختص وضرورة ملائمة الجزاء المزمع اتخاذه ضد المتنافس أو صاحب الصفقة مع المؤاخذات المنسوبة إليه.

2 – يستنتج من الوثائق المرفقة بطلب الاستشارة أن الإدارة لم تتقيد بالمسطرة القانونية الواجب إتباعها خاصة من حيث تأكيد المراسلات الإلكترونية بأخرى كتابية، ومراسلة الجهة المراد إقصاءها وإمهالها من أجل الرد.

3 – بناء على ما سبق، ترى لجنة الصفقات أن المسطرة التي اتبعتها قصد إقصاء شركة من المشاركة في الصفقات التي سيعلن عنها بسبب القيام بأعمال تزويرية غير مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 85 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 (تبليغ صاحب الصفقة بالمؤاخذات المسجلة ضده ومطالبته بالإدلاء بالتفسيرات حولها واستشارة لجنة الصفقات).

وتوصي بضرورة اتخاذ مقرر الإقصاء من طرف السلطة المختصة وبيان المراجع التي بني عليها وتعليه بالمسببات الضرورية لاتخاذهِ والإشارة إلى المؤاخذات المنسوبة إلى الشركة المذكورة، والحرص على ملائمة مدة الإقصاء مع هذه المؤاخذات.

وتذكر بوجوب نشر مقرر الإقصاء في بوابة الصفقات العمومية تطبيقاً لمقرر رئيس الحكومة رقم 3.71.07 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) المتعلق ببوابة صفقات الدولة.